

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨١ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٩ بتعديل تعريفه
بيع الكهرباء لعام ٢٠١٩ / ٢٠٢٠ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخفض أسعار بيع الطاقة الكهربائية المسوردة للأششطة الصناعية
على الجهود الفائقة والعالية والمتوسطة خارج وداخل أوقات الذروة بواقع عشرة
قروش لكل كيلو وات ساعة .

(المادة الثانية)

تتحمل الموازنة العامة للدولة قيمة التخفيض المنصوص عليه فى المادة الأولى
من هذا القرار دعمًا لقطاع الصناعة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٠/٤/١
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ شعبان سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مذبولى